عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان ينفق عليها او
يردها لمالكها او يبضعها بيت المال وهذان الاخيران من زيادتي
ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا لكان قاضيا
ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولانه اي بعلمه في عقوبة لله
تعالى حد او تعزير لندب الستر في اسبابها او في غيرها وقامت عنده
بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وما عدا اما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد
ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن اولي وشرط الحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه
من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك
للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي ممن ذكر امام وقاض ولو نائبا
عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي
ولو افترق مدعى عليه ناكئ او حلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به
بينة وسأل المدعي القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت
به البينة والاخيرة من زيادتي او سأله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه او
لا يقبل قوله حكمت بذلك لانه ربما نسي او عزل وقولي او حلف المدعي
اعم من قوله او نكل فحلف المدعي فلو حلف المدعي عليه وسأل القاضي ذلك

ليكون

ض

ليكون
حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او سأله ان يكتب له في قرطاس احضره
محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن
اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة
لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسوى في ذلك الديون المؤجلة والوقوف
وغيرها نعم ان تعلقت اكلومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل
على ما نقل عن الزبيلي وشرح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى
عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت
الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لدي فليس
بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي اكئ وخصمه
احداهما تبقى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة
مكتوبا على راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان
حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبد بين او خالف نصا من كتاب او سنة او نص
مقلده او اجماع او قياسا جليا وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين
الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو المراد بقوله نقضه
هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه والمخالفة القاطع والظن
المحكم بخلاف الجلي القياس الخفي وهو ما لم يبعد فيه تاثير الفارق
فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها
ببعض لما استقر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب
على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء

Copyright © King Saud University